

(٣)

مَرْسُومٌ رَقْمٌ ٩١٧

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى الاجازة لحكومة ابرام الاتفاقية الدولية لمكافحة
المنشطات في مجال الرياضة

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةَ
بِنَاءً عَلَى الدِّسْتُورِ

بناء على إقتراح وزير الشباب والرياضة،
٢٠١٩/٤/٢٥ وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى الاجازة لحكومة ابرام الاتفاقية
الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة والموقعة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدما في ٣١ أيار ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

وزير الصحة العامة
الامضاء : جمال صبحي جبق

وزير التربية والتعليم العالي
الامضاء : أكرم شهيب

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء : جبران باسيل

وزير الشباب والرياضة
الامضاء : محمد فنيش

وزير المالية
الامضاء : علي حسن خليل



مشروع قانون

يرمي إلى الاجازة لحكومة ابرام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

المادة الأولى : الاجازة لحكومة ابرام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة المرفقة بطا

والموقعة في باريس بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩

المادة الثانية : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.






الاتفاقية الدولية
لكافحة المنشطات في مجال الرياضة

باريس، ۱۹ تشرين الثاني/نوفمبر ۲۰۰۵

٦



الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

إن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، المشار إليها فيما يلي باسم "اليونسكو"؛ المتعدد في باريس بن ٣٢ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، في دورته الثالثة والثلاثين،

بالنظر إلى أن هدف اليونسكو هو المساعدة في صون السلام والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم،

وإذ يشير إلى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان،

ويضع في اعتباره القرار ٥٨/هـ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن الرياضة كوسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، ولا سيما الفقرة ٧ من هذا القرار،

ويدرك أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حياة الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي،

ويلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

ويعرب عن قلقه إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش، ومستقبل الرياضة،

ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدّد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المنجستة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولي،

ويذكر بأن اتفاقية مكافحة المنشطات وبروتوكولها الإضافي، المعتمدين في إطار مجلس أوروبا، هما أداتا القانون الدولي العام اللتان انبثقت عنهما السياسات الوطنية لمكافحة المنشطات واللتان يستند إليهما التعاون الدولي الحكومي،

ويذكر بالوصيات المتعلقة بتعاطي المنشطات والمعتمدة في المؤتمرات الدولية الثانية والثالث والرابع للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، التي نظمتها اليونسكو في موسكو في ١٩٨٨)، ويوجّه ديل إيستي (١٩٩١)، وأثينا (٢٠٠٤)، وبالقرار ٣٢/٩ الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والثلاثين (٢٠٠٣).

ويضع في اعتباره الدوّنة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في المؤتمر العالمي لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة بكونيغسبرغ، في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، وإعلان كونيغسبرغ بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة،

ويدرك أيضاً ما لكبار اللاعبين من تأثير على النشء،



ويعم الحاجة الماسة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحصين الكشف عن النشطات، والتوصيل إلى قلوب وأفواه المسؤولين التي تدفع إلى استخدامها، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من الفعالية لاستراتيجيات الوقاية،

ويغطي أيضًا أهمية الشفافية المستمرة للاعبين والأطراف المعنية لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من النشطات،

ويوضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج لمكافحة النشطات،
ويدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن الرياضة تحمل مسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي النشطات في مجال الرياضة، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس نبدأ الروح الرياضية، وعن حماية صحة المشاركين فيها،

ويقر بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معاً على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبى قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة،
وقد عقد العزم علىمواصلة وتدعم العمل التعاوني الرامي إلى القضاء على تعاطي النشطات في مجال الرياضة،

وإذ يسلم بأن القضاء على تعاطي النشطات في مجال الرياضة يرتهن جزئياً بالتنسيق التدريجي لمعايير ومارسات مكافحة النشطات في مجال الرياضة، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي،
يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/أكتوبر من عام ٢٠٠٥.

أولاً - النطاق

النادرة ١ - العرض من الاتفاقية

إن الغرض المنشود من هذه الاتفاقية، في إطار استراتيجية اليونسكو وبرنامج أنشطتها في مجال التربية البدنية والرياضة، هو تعزيز منع ومكافحة تعاطي النشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه.

النادرة ٢ - التعريف

يتبعن فهم هذه التعريف ضمن سياق المدونة العالمية لمكافحة النشطات. وفي حالة نشوء خلاف في تفسير التعريف، يؤخذ بأحكام الاتفاقية.

ولأغراض هذه الاتفاقية:

يقصد بعبارة "المختبرات المعتمدة لمراقبة النشطات" المختبرات المعتمدة من قبل الوكالة العالمية

لمكافحة النشطات.



٢ - ويقصد بعبارة "فيظمة مكافحة المنشطات" أي كيان مسؤول عن اعتماد قواعد لاستهلاك أي جزء من عملية مراقبة المنشطات أو تطبيقه أو إنفاذها. ومن الأئلة على ذلك، اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، والمنظمات الأخرى التي تشرف على أحداث رياضية كبيرة وتقوم فيها بإجراء اختبارات، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، والإتحادات الدولية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات.

٣ - ويقصد بعبارة "انتهاك قواعد مكافحة المنشطات" حالة أو أكثر من الحالات التالية:

- وجود عقار محظوظ أو عناصره الأيقية أو الآثار البالغة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب؛

(ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة؛

(ج) رفض الخصوص، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى؛

(د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخصوص لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشتمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة؛

(هـ) التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات؛

(و) حيازة عقاقير أو وسائل محظوظة؛


(ز) الاتجار بأي عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة؛

(حـ) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظوظ أو وسيلة محظوظة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التقطيع عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.

٤ - ويقصد بكلمة "اللاعب"، لأغراض مراقبة تعاطي المنشطات، أي شخص يشارك في لعبة رياضية على المستوى الدولي أو الوطني. وفقاً للتعرف الذي تضعه كل منظمة وطنية لمكافحة المنشطات وتقبله الدول الأطراف، وأي شخص آخر يشارك في لعبة رياضية أو حدث رياضي على مستوى أدنى تقبله الدول الأطراف. ولأغراض برامج التربية والتدريب، يقصد بكلمة "اللاعب" أي شخص يشارك في لعبة رياضية تجت سلطة منظمة رياضية.

٥ - ويقصد بعبارة "الطاقم المعاون لللاعب" أي مدرب، أو مدير، أو وكيل، أو موظف من موظفي الفريق أو مسؤول، أو طبيب، أو مساعد طبي من يملون مع اللاعبين الشتركيين في مسابقة رياضية أ الذين يستعدون لها، أو من يعالجون هؤلاء اللاعبين.

٦ - ويقصد بكلمة "المدونة" المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، التي اعتمدتها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ في كوبنهاagen، والتي ترد في الذيل ١ لهذه الاتفاقية.



✓

- ٧ - ويقصد بكلمة "المسابقة" سباق مفرد أو مباراة أو لعبية يعينها أو مافسسة رياضية محددة.
- ٨ - ويقصد بعبارة "مراقبة تعاطي المنشطات" العملية التي تشمل التخطيط لتوزيع الاختبارات، وجمع العينات ومعالجتها، والتحليل المختبري، وإدارة التصائج، والتحقيقات، والطعون.
- ٩ - ويقصد بعبارة "تعاطي المنشطات في مجال الرياضة" وقوع أي انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات.
- ١٠ - ويقصد بعبارة "الأفرقة المفوضة وسمياً بـ"مراقبة تعاطي المنشطات" أفرقة مراقبة تعاطي المنشطات التي تعمل تحت سلطة منظمات دولية أو وطنية لمكافحة المنشطات.
- ١١ - ويقصد بعبارة "داخل إطار المسابقة"، لأغراض الترقية بين إجراء الاختبارات داخل إطار مسابقة ما وخارج إطار مسابقة ما، وما لم ينص على خلاف ذلك في قواعد اتحاد دولي أو منظمة مختصة أخرى لمكافحة المنشطات، الاختبار "داخل إطار المسابقة" الذي يجري للاعب يتم اختياره فيما يتعلق بمسابقة معينة.
- ١٢ - ويقصد بعبارة "المعيار الدولي للمختبرات" المعيار الوارد في الذيل ٢ لهذه الاتفاقية.
- ١٣ - ويقصد بعبارة "المعيار الدولي لإجراء الاختبارات" المعيار الوارد في الذيل ٣ لهذه الاتفاقية.
- ١٤ - ويقصد بعبارة "عدم الإخطار المسبق" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات تُنفذ دون سابق إنذار لللاعب وتجرى فيها مراقبة اللاعب بصورة مستمرة من لحظة إخباره وحتى تقديم العينة.
- ١٥ - ويقصد بعبارة "الحركة الأولمبية" كل الذين يقبلون الاسترشاد باليثاق الأولمبي والذين يعترفون بسلطة اللجنة الأولمبية الدولية، وهم: الاتحادات الدولية للألعاب الرياضية المدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية، والجانب الأولمبية الوطنية، والجانب المنظمة للألعاب الأولمبية، واللاعبون، والقضاة والحكام، والرابطات والأندية، بالإضافة إلى المنظمات والمؤسسات التي تعرف بها اللجنة الأولمبية الدولية.
- ١٦ - ويقصد بعبارة "خارج إطار المسابقة" أي عملية لمراقبة تعاطي المنشطات لا تتفق داخل إطار المسابقة.
- ١٧ - ويقصد بعبارة "قائمة المحظورات" القائمة الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية والتي تحدد العقاقير والوسائل المحظورة.
- ١٨ - ويقصد بعبارة "الوسيلة المحظورة" أية وسيلة من الوسائل المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية.
- ١٩ - ويقصد بعبارة "العقار المحظوظ" أي عقار من العقاقير المدرجة في قائمة المحظورات الواردة في الملحق ١ لهذه الاتفاقية.
- ٢٠ - ويقصد بعبارة "المنظمة الرياضية" أي منظمة تقوم بدور الهيئة المشرفة على حدث رياضي للعبة رياضية واحدة أو أكثر.
- ٢١ - ويقصد بعبارة "معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية" المعايير الواردة في الملحق ٢ لهذه الاتفاقية.

- ٢٢- ويقصد بعبارة "إجراء الاختبار" الأجزاء التي تشمل، في عملية مراقبة تعاطي المنشطات، على تخطيط توزيع الاختبارات، وجمع العينات، ومعالجتها، ونقلها إلى المختبر.
- ٢٣- ويقصد بعبارة "الإعفاء لأغراض علاجية" أي إعفاء يُمنح وفقاً لمعايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية.
- ٢٤- ويقصد بكلمة "استخدام" وضع أو ابتلاء أو حقن أو استهلاك أي عقار محظوظ أو أي وسيلة محظورة بأي طريقة كانت.
- ٢٥- ويقصد بعبارة "الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات" المؤسسة التي أنشئت بهذا الاسم بموجب القانون السويسري في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٩.

اللاردة ٣ - وسائل تحقيق غرض الاتفاقية

- لتحقيق غرض هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:
- (أ) اعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي تتناسب مع مبادئ المدونة؛
- (ب) تشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامية إلى حماية اللاعبيين وأخلاقيات الرياضة، وإلى تشارط نتائج البحوث؛
- (ج) تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف والمنظمات البارزة في مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

اللاردة ٤ - علاقة الاتفاقية بالدستور

- ١ - تنسيقاً لتطبيق تدابير مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، على المستويين الوطني والدولي، تلتزم الدول الأطراف بمبادئ المدونة باعتبارها الأساس الذي تستند إليه التدابير المنصوص عليها في المادة ٩ من هذه الاتفاقية. ولا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمنع الدول الأطراف من اعتماد تدابير إضافية مكملة للمدونة.
- ٢ - تم استنساخ المدونة وأحدث صيغة للذيلين ٢ و ٣ لأغراض الإعلام، ولا تشكل المدونة والذيلان المذكوران جزءاً أساسياً من هذه الاتفاقية. ولا تفرض الذيل، في حد ذاتها، على الدول الأطراف أي ارتباطات ملزمة بموجب القانون الدولي.
- ٣ - يشكل الملحقان جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

اللاردة ٥ - تدابير تحقيق أهداف الاتفاقية

تعهد كل دولة طرف باعتماد تدابير ملائمة، وفاء منها بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية وقد تشمل هذه التدابير على تشريعات، أو لوائح، أو سياسات، أو إجراءات إدارية.



المادة ٦ - العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى

لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق الدول الأطراف والالتزاماتها الناشئة عن اتفاقيات أخرى مبرمة من قبل يومئذ موضع هذه الاتفاقية وغرضها. ولا يؤثر ذلك على تمعن دول أطراف أخرى بحقوقها أو على أدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

ثانياً - أنشطة مكافحة النشطات على المستوى الوطني

المادة ٧ - التنسيق على المستوى الوطني

تكلف الدول الأطراف تطبيق هذه الاتفاقية، وخاصة من خلال تأمين التنسيق على المستوى الوطني. ويجوز للدول الأطراف أن تتعهد على منظمات مكافحة النشطات وعلى الهيئات والمنظمات الرياضية من أجل الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٨ - تقييد توافر واستخدام العقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة

١ - تعتمد الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، تدابير لتقييد توافر العقاقير والوسائل المحظورة بغية تقييد استخدام اللاعبين لها في مجال الرياضة، إلا إذا استند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية. ويتضمن ذلك تدابير لمكافحة الاتجار الذي يستهدف اللاعبين، كما يتضمن، لتحقيق هذه الغاية، تدابير لمراقبة إنتاج هذه العقاقير والوسائل وحركتها واستيرادها وتوزيعها وبيعها.

٢ - تعتمد الدول الأطراف، أو تشجع، عند الاقتضاء، الكيانات المعنية الخاضعة لولايتها على أن تعتمد تدابير تمنع وتقييد استخدام اللاعبين وحيازتهم للعقاقير والوسائل المحظورة في مجال الرياضة ما لم يستند استخدامها إلى إعفاء لأغراض علاجية.


٣ - لا يجوز لأي تدابير تتخذ عملاً بهذه الاتفاقية أن تحول دون أن تتوافر للأغراض المشروعة العقاقير والوسائل التي تخضع في غير هذه الأغراض للحظر أو المراقبة في مجال الرياضة.

المادة ٩ - اتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة لللاعبين

تتخذ الدول الأطراف نفسها تدابير، أو تشجع المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة النشطات على اعتماد تدابير، تشمل توقيع العقوبات أو الجزاءات، وتستهدف أفراد الأطقم المعاونة لللاعبين معن ينتهكون أي قاعدة من قواعد مكافحة النشطات أو يرتكبون مخالفات ذات صلة بالنشاطات في مجال الرياضة.

المادة ١٠ - المكلمات الغذائية

تشجع الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، منتجي وموزعي المكلمات الغذائية على تحديد أفضل الممارسات فيما يتعلق بتسويق وتوزيع هذه المكلمات، بما في ذلك المعلومات عن تركيبها التحليلي وضمان جودتها.



اللادة ١١ - التدابير الثالثة

على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

- (أ) توفير تمويل في إطار ميزانياتها لدعم برامج وطني لإجزاء الاختبارات يشمل جميع الألعاب الرياضية، أو مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تمويل عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، إما من خلال تقديم إعانات أو منح مباشرة، وإما من خلال مراعاة تكاليف أنشطة المراقبة هذه لدى تحديد إجمالي الإعانات أو المبلغ التي تقدم لهذه المنظمات؛
- (ب) اتخاذ إجراءات لمنع أي لاعبين أو أي أفراد من الأطقم المعاونة لهم يتم إيقافهم إثر انتهائهما قاعدة من قواعد مكافحة المنشطات في الرياضة، بن الحصول على دعم مالي له صلة بالرياضة خلال فترة إيقافهم؛
- (ج) حجب الدعم المالي أو أي دعم آخر متعلق بالرياضة، جرياً كلياً أو جزئياً، عن أي منظمة رياضية أو منظمة لمكافحة المنشطات لا تمثل للمدونة أو لقواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق والمعتمدة عملاً بالمدونة.

اللادة ١٢ - تدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات


على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي:

- (أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، بطريقة تتنسق مع المدونة، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله؛
- (ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مؤومة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات؛
- (ج) مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمخبر معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات.

ثالثاً - التعاون الدولي

اللادة ١٣ - التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات والنظمات الرياضية

تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات، والسلطات المختصة، والنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها، والنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي.



اللادة ١٤ - دعم رسالة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تبعد الدول الأطراف بدعم الرسالة الهامة التي تؤديها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في الكفاح الدولي ضد المنشطات.

اللادة ١٥ - التساوي في تمويل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات

تزيد الدول الأطراف مبدأ تمويل الميزانية الأساسية السنوية للوكالة العالمية بالتساوي من قبل السلطات العامة والحركة الأولبية.

اللادة ١٦ - التعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات

اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعالة إلا عندما يتسمى إجراء اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق، ثم نقل العينات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها، فإن الدول الأطراف تقوم، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية، بما يلي:

(أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تتمثل في عملها لأحكام المدونة في أن تطلع، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجها، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر؛

(ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفروضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه؛


(ج) التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العينات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أنها وسلمتها؛

(د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛

(هـ) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاصة لولاية دول أخرى. وبووجه خاص، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتمكنها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات اللازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك؛

(و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتعلقة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعينة لمكافحة المنشطات، بما يتفق وأحكام المدونة؛

الاعتراف بالتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات - بما في ذلك العقوبات المقررة على المستوى الرياضي - التي تحددها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدونة.



اللاردة ١٧ - صندوق التبرعات

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية "صندوق القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة"، الذي يشار إليه فيما يلي باسم "صندوق التبرعات". ويتألف الصندوق من أموال ودائع تنشأ وفقاً للنظام المالي لليونسكو. وتكون كافة مساهمات الدول الأطراف وغيرها من الجهات المشاركة بمثابة تبرعات.

٢ - تتألف موارد صندوق التبرعات مما يلي:

(أ) المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف؛

(ب) المساهمات أو الهدايا أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الجهات التالية:

(١) الدول الأخرى؛

(٢) منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وكذلك

المنظمات الدولية الأخرى؛

(٣) الهيئات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(ج) أية فوائد تدرها موارد صندوق التبرعات؛

(د) المبالغ المتأتية من حملات جمع الأموال، والإيرادات المحصلة من أنشطة تنظم لصالح صندوق التبرعات؛

(هـ) أي موارد أخرى يرخص بقبولها نظام صندوق التبرعات الذي سيعده مؤتمر الأطراف.

٣ - لا تعتبر المساهمات التي تقدمها الدول الأطراف لصندوق التبرعات بدليلاً عن التزامها بدفع حصصها في الميزانية السنوية للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

اللاردة ١٨ - استخدام صندوق التبرعات وإدارته

يقوم مؤتمر الأطراف بتخصيص الموارد الموجودة في صندوق التبرعات لتمويل الأنشطة التي يوافق عليها المؤتمر، ولا سيما من أجل مساعدة الدول الأطراف على إعداد وتنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة أهداف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. ويجوز استخدام هذه الموارد لتطبيقات تكاليف تشغيل هذه الاتفاقية. ولا يجوز أن تقرن المساهمات التي تقدم إلى صندوق التبرعات بأي شروط سياسية أو اقتصادية أو شروط أخرى.


رابعاً - التربية والتدريب

اللاردة ١٩ - المبادئ العامة للتربية والتدريب

١ - تعهد الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات. وفيما يخص الأوساط الرياضية بوجه عام، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير

معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسؤولين التاليتين:

(أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة؛



(ب) العاقب الصحية للمنشطات.

٢- وينبغي أن تستهدف البرامج التربوية والتدريبية الموجهة إلى اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، ولا سيما في إطار تدريبهم الأولي، بالإضافة إلى ما سبق ذكره، توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسائل التالية:

(أ) إجراءات مراقبة تعاطي المنشطات؟

(ب) حقوق اللاعبين ومسؤولياتهم فيما يخص مكافحة المنشطات، بما في ذلك معلومات عن المدونة وعن سياسات مكافحة المنشطات التي تتبعها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات المعنية. وتشمل هذه المعلومات بيان عوائق ارتكاب انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات؟

(ج) قائمة العاقير والوسائل المحظورة، والإعفاءات لأغراض علاجية؟

(د) المكملات الغذائية.

المادة ٢٠ - مدونات السلوك المهني

تشجع الدول الأطراف الرابطات والمؤسسات المهنية المختصة على إعداد وتطبيق مدونات ملائمة للعارضات الأخلاقيات تتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وتكون متوافقة مع المدونة.

المادة ٢١ - مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم

تشجع الدول الأطراف، وتدعم في حدود إمكاناتها، مشاركة اللاعبين والأطقم المعاونة لهم في كافة جوانب أنشطة مكافحة المنشطات التي تضطلع بها المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، وتشجع المنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها على أن تتحذو حذوها في هذا الصدد.

المادة ٢٢ - دور المنظمات الرياضية في مجال التربية والتدريب المستمر بشأن مكافحة المنشطات

تشجع الدول الأطراف المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات على تنفيذ برامج للتربية والتدريب المستمر لصالح جميع اللاعبين والأطقم المعاونة لهم، عن الموضوعات المحددة في المادة ١٩.

المادة ٢٣ - التعاون في مجال التربية والتدريب

تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات المعنية كي تتشاطر، حيثما اقتضى الأمر، المعلومات والخبرات والتجارب بشأن البرامج التاجرة لمكافحة المنشطات.

خامساً - البحوث

المادة ٢٤ - تعزيز البحوث في مجال مكافحة المنشطات

تعهد الدول الأطراف بالافضلاع، في حدود إمكاناتها، بتشجيع وتعزيز البحوث الخاصة بمكافحة المنشطات بالتعاون مع المنظمات الرياضية وسائر المنظمات المعنية، بشأن المسائل التالية:

(أ) الوقاية من المنشطات، وأساليب الكشف عنها، وجوانبها السلوكية والاجتماعية، وعواقبها الصحية؛



(ب) جميع المعلومات المتعلقة بالطلب، بما في ذلك اسم الطبيب أو أسماء الأطباء المشاركين في هذه العملية.

وإذا ما ثرثعب اللاعب المعنى في إلغاء حق لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة النشطات، في الحصول على المعلومات الصحية المتعلقة به، فإن عليه أن يخطر طبيبه كتابة بهذا الأمر. ويترتب على هذا القرار أن اللاعب المعنى سيحرر من الموقف على أي طلب يقدمه لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أو على تجديد أي إعفاء قائم بهذا الشأن.

٦٠ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية

تنشأ لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية وتضطلع بأنشطتها وفقاً للمبادئ التوجيهية التالية:

٦,١ ينبغي أن تضم لجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية ثلاثة أطباء على الأقل يملكون خبرة في مجال رعاية اللاعبين ومعالجتهم، ومعرفة راسخة ومارسة عملية في مجال الطب السريري والرياضي. ومن أجل تأمين استقلالية القرارات، ينبغي ألا يتولى معظم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أي مسؤوليات رسيبة في منظمة مكافحة النشطات. ويشعن على جميع أعضاء اللجنة المعنية أن يبقوا على تصريح بشأن عدم تعارض المصالح. وفي حالة الطلبات المتعلقة بلاعبين معوقين، ينبغي أن تتوافق لدى عضو واحد على الأقل من أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية خبرة محددة في مجال رعاية اللاعبين المعوقين ومعالجتهم.


٦,٢ يجوز للجان منح الإعفاءات لأغراض علاجية أن تستعين بما تراه ملائماً من خدمات الخبراء الطبيين أو العلميين لدى استعراض الظروف المتعلقة بأي طلب يرمي إلى الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

٦,٣ تشكل لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة النشطات وفقاً للمعايير المبينة في المادة ٦. وتنشأ هذه اللجنة لكي تقوم، بمبادرة منها، بمراجعة قرارات الإعفاء لأغراض علاجية التي تمنحها منظمات مكافحة النشطات. وكما هو مبين في المادة ٤، من الدونة، فإن لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، التابعة للمنظمة العالمية لمكافحة النشطات، ستقوم، بناء على طلب أي لاعبين تكون إحدى منظمات مكافحة النشطات قد رفقت منهم إعفاءات لأغراض علاجية، بمراجعة مثل هذه القرارات مع التعقق بصلاحية نقضها.

٧٠ عملية تقديم طلبات الإعفاء لأغراض علاجية

٧,١ لا ينظر في أي طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا بعد تسلم استماراة طلب مستكملة حسب الأصول، ويجب أن تتضمن هذه الاستماراة كافة الوثائق ذات الصلة (انظر الذيل ١ - استماراة طلب الإعفاء لأغراض علاجية). وينبغي معالجة عملية تقديم الطلب مع التقيد الصارم بمبادئ السرية الطبية.

٧,٢ يمكن لمنظمات مكافحة النشطات أن تدخل تعديلات على استماراة (استمارات) طلب الإعفاء لأغراض علاجية، المعروضة في الذيل ١، بهدف رفع المعايير مطالبات بتقديم معلومات إضافية، ولكن بدون حذف أي أقسام أو بنود منها.



٧,٣ يجوز لمؤسسات مكافحة النشطات أن تقوم بترجمة استمار (استمار) طلب الاعفاء لأغراض علاجية إلى لغة (لغات) أخرى، بيد أن الاستمار يجب أن تظل تحمل إحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

٧,٤ لا يجوز لللاعب المعني أن يقدم طلباً للحصول على اعفاء لأغراض علاجية إلى أكثر من منظمة واحدة مكافحة النشطات. ويجب أن يتضمن الطلب تحديداً لزيادة اللاعب، وعند الاقتضاء تحديد تخصصه وموقعه أو دوره المحدد.

٧,٥ يجب أن يتضمن الطلب بياناً لأي طلب سابق وأو حالي للترخيص باستخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة، واسم الهيئة التي قدم إليها الطلب، والقرار الذي اتخذته بشأنه.

٧,٦ يجب أن يتضمن الطلب عرضاً شاملأً للخلفية الطبية ونتائج جميع الفحوص والتحريات المختبرية والدراسات التصويرية ذات الصلة بالطلب.

٧,٧ يتم إجراء أي تحريات أو فحوص أو دراسات تصويرية إضافية مناسبة تطلبها لجنة منح الاعفاءات لأغراض علاجية التابعة لمؤسسة مكافحة النشطات، على نفقة مقدم الطلب أو الهيئة الرياضية الرئيسية الوطنية المشرفة عليه.


٧,٨ يجب أن يتضمن الطلب بياناً من طبيب مؤهل حسب الأصول يشهد فيه على ضرورة استخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة في معالجة اللاعب المعني ويشرح السبب في أنه ليس من الممكن الآن، أو لم يكن من الممكن في السابق، استخدام دواء بديل مسموح به في معالجة هذه الحالة.

٧,٩ يجب تحديد الجرعة للعقار المحظور المعني أو الوسيلة المحظورة المعنية وطريقة الاستعمال ومدتها.

٧,١٠ ينبغي أن تصدر لجنة منح الاعفاءات لأغراض علاجية قرارها في غضون ٣٠ يوماً بعد تسلم كافة الوثائق المتعلقة بالموضوع، وتتولى منظمة مكافحة النشطات ذات الصلة إبلاغ القرار كتابة إلى اللاعب المعني. وفي حالة منح اعفاء لأغراض علاجية للاعب من المجموعة الخاضعة للاختبار والسجلة لدى منظمة مكافحة النشطات، فسيجري تزويد اللاعب المعني والوكالة العالمية لمكافحة النشطات بشهادة موافقة تتضمن معلومات عن مدة الإعفاء وعن أي شروط تتعلق بهذا الإعفاء لأغراض علاجية.

٧,١١ (أ) عندما تلتقي لجنة منح الاعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكالة العالمية لمكافحة النشطات، من أحد اللاعبين طلباً للمراجعة يجوز لها، وفقاً للمادة ٤,٤ من المدونة، أن تنتقض قراراً يمنح اعفاء لأغراض علاجية صارماً عن إحدى منظمات مكافحة النشطات. ويقدم اللاعب المعني إلى هذه اللجنة جميع المعلومات المرفقة بطلب الإعفاء لأغراض علاجية الذي كان قد قدمه أصلاً إلى منظمة مكافحة النشطات، وذلك مع تسديد مبلغ الرسم اللازم. ويظل القرار الأصلي نافذاً إلى أن يتم الإنتهاء من عملية المراجعة. وينبغي ألا تستغرق هذه العملية أكثر من ٣٠ يوماً بعد تسلم الوكالة العالمية لمكافحة النشطات للمعلومات المطلوبة.

٦



(ب) يمكن للوكالات العالمية لكافحة النشطات أن تقوم بعملية مراجعة في أي وقت. ويتعين على لجنتها المختصة سنه الإعفاءات لأغراض علاجية أن تنجز عمليتها الخاصة بالمراجعة في غضون ٣٠ يوماً.

٧,١٢ إذا أسفرت عملية المراجعة لقرار خاص بمنح إعفاء لأغراض علاجية عن نقض هذا القرار، فإن هذا التغيير لا يطبق بأثر رجعي ولا يترب عليه إلغاء النتائج التي أحرزها اللاعب المعنى خلال الفترة التي كان فيها الإعفاء لأغراض علاجية منوطاً له، ويصبح قرار النقض نافذاً في أجل لا يتعدي ١٤ يوماً بعد إبلاغه إلى اللاعب المعنى.

٨,٠ الإجراء المختصر لطلب إعفاء لأغراض علاجية

٨,١ من المسلم به أن بعض العقاقير المدرجة في قائمة العقاقير المحظورة تستخدم لمعالجة حالات طبية شائعة في الأوساط الرياضية. وفي مثل هذه الحالات لا يكون من الضروري تقديم طلب مفصل على النحو المبين في القسمين ٤ و ٧. ولذلك يعتد إجراء إجراء مختصر لطلب الإعفاء لأغراض علاجية.

٨,٢ إن العقاقير المحظورة أو الوسائل المحظورة التي يمكن الترخيص باستخدامها بموجب هذا الإجراء المختصر تقتصر حصراً على ما يلي: نواهض البيتا - ٢ (فورموموتيرول وساليوتامول وساليتيرون وتريبوتالين) عن طريق الاستنشاق، وغلوكوكورتيكosteroidz بطرق غير جهازية.

٨,٣ لكي يتمكن اللاعب من استخدام أحد العقاقير المذكورة أعلاه فإن عليه أن يقدم إلى منظمة مكافحة النشطات إخطاراً طبياً يبرر الحاجة العلاجية. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار الطبي، المبين في الذيل ٢، عرضاً لتشخيص الحالة، واسم الدواء، ومقدار الجرعة، وطريقة الاستعمال، ومدة العلاج. وينبغي أن يقدم، عند الاقتضاء، بيان للاختبارات التي أجريت لتشخيص الحالة (بدون ذكر نتائج هذه الاختبارات وتفاصيلها).


٨,٤ يشمل الإجراء المختصر ما يلي:

(أ) تصبح المموافقة على استخدام العقاقير المحظورة، الخاضعة للإجراء المختصر، نافذة لدى تسلم منظمة مكافحة النشطات لإخطار كامل لهذا الغرض، ويجب أن تعاد الإخطارات الناقصة إلى مقدمي الطلبات.

(ب) لدى تسلم منظمة مكافحة النشطات لإخطار كامل، فإن عليها أن تسارع إلى إبلاغ اللاعب المعنى. ويجب أن يجري أيضاً، عند الاقتضاء، إبلاغ الاتحاد الدولي والاتحاد الوطني للاعب وكذلك المنظمة الوطنية لمكافحة النشطات. وتقوم منظمة مكافحة النشطات بإبلاغ الوكالة العالمية لكافحة النشطات فقط عند تلقيها لإخطار من لاعب من مستوى الدولي.

(ج) لا يُنظر في المموافقة بأثر رجعي على طلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

- إذا تبين أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طيبة حادة؛



- إذا تبيّن أن ظروفاً استثنائية حالت دون توافر وقت كافٍ أو فرصة سواء لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطي النشطات.

٨,٥ (أ) يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية المعنية، أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكلة العالمية لمكافحة النشطات، أن تقوم بعمليّة مراجعة في أي وقت خلال فترة الإعفاء لأغراض علاجية.

(ب) إذا طلب أحد اللاعبين إعادة النظر في رفض طلب إعفاء مختصر لأغراض علاجية، فإنه يمكن للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكلة العالمية لمكافحة النشطات أن تطلب منه تقديم ما تراه ضرورياً من معلومات طيبة إضافية، على أن يتحمّل اللاعب المعنى المضروقات المرتبطة على هذه العملية.


٨,٦ يجوز للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية أو للجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية التابعة للوكلة العالمية لمكافحة النشطات أن تلغى في أي وقت إعفاء مختصر لأغراض علاجية. ويجرى إبلاغ هذا القرار فوراً إلى اللاعب المعنى وإلى اتحاده الدولي وجميع منظمات مكافحة النشطات المعنية.

٨,٧ يصبح الإنذار نافذاً فور إبلاغ القرار إلى اللاعب المعنى. بيد أنه سيكون بإمكان اللاعب المعنى أن يطلب إعفاء لأغراض علاجية في إطار القسم ٧.

٩,١ يتبع على منظمات مكافحة النشطات أن تقدم إلى الوكلة العالمية لمكافحة النشطات جميع الإعفاءات المنوحة لأغراض علاجية بوجوب أحكام القسم ٧، بالإضافة إلى جميع المستندات المتعلقة بها.

٩,٢ بالنسبة للإعفاءات المختصرة لأغراض علاجية، تقوم منظمات مكافحة النشطات بتزويد الوكلة العالمية لمكافحة النشطات بالطلبات الطيبة التي يقدمها اللاعبون من المستوى الدولي بوجوب أحكام القسم ٨,٤.

٩,٣ يكفل مركز تبادل المعلومات السورية الكاملة لجميع المعلومات الطيبة.



الملحق ١


الوكالة العالمية
لمكافحة المنشطات

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

المعيار الدولي
للقائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

تتولى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (WADA) استيفاء النص الرسمي لقائمة المحظورات، وينشر النص باللغتين الانجليزية والفرنسية. وفي حالة وجود تعارض بين النصين الانجليزي والفرنسي، يؤخذ بالنص الانجليزي.

أصبحت القائمة نافذة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.



قائمة المحظورات لعام ٢٠٠٥

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

تاريخ النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

ينبغي عدم استعمال أي عقار إلا لدواع طبية مبررة

العقاقير والوسائل المحظورة في جميع الأوقات

(داخل إطار المسابقات وخارجها)

العقاقير المحظورة

١- المواد البنائية

المواد البنائية محظورة.

١ - الستيرويدات الأندروجينية البنائية (AAS)

(أ) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الخارجية للنَّسَاء، بما في ذلك ما يلي:

18 α -homo-17 β -hydroxyestr-4-en-3-one; bolasterone; boldenone; boldione; calusterone; clostebol; danazol; dehydrochloromethyl-testosterone; delta-1-androstene-3,17-dione; delta-1-androstanediol; delta-dihydro-testosterone; drostanolone; ethylestrenol; fluoxymesterone; formebolone; furazabol; gestrinone; 4-hydroxytestosterone; 4-hydroxy-19-nortestosterone; mestanolone; mesterolone; metenolone; methandienone; methandriol; methyldienolone; methyltrienolone; methyltestosterone; mibolerone; nandrolone; 19-norandrostanediol; 19-norandrostenedione; norbolethone; norclostebol; norethandrolone; oxabolone; oxandrolone; oxymesterone; oxymetholone; quinbolone; stanozolol; stenbolone; tetrahydrogestrinone; trenbolone;

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

(ب) الستيرويدات الأندروجينية البنائية الداخلية للنَّسَاء**:

androstenediol (androst-5-ene-3 β ,17 β -diol); androstenedione (androst-4-ene-3,17-dione); dehydroepiandrosterone (DHEA); dihydrotestosterone; testosterone

بالإضافة إلى المواد الأيضية والأسمدة التالية:

5 α -androstane-3 α ,17 α -diol; 5 α -androstane-3 α ,17 β -diol; 5 α -androstane-3 β ,17 α -diol; 5 α -androstane-3 β ,17 β -diol; androst-4-ene-3 α ,17 α -diol; androst-4-ene-3 α ,17 β -diol; androst-4-ene-3 β ,17 α -diol; androst-5-ene-3 α ,17 α -diol; androst-5-ene-3 α ,17 β -diol; androst-5-ene-3 β ,17 α -diol; 4-androstanediol (androst-4-ene-3 β ,17 β -diol); 5-androstanedione (androst-5-ene-3,17-dione); epi-dihydrotestosterone; 3 α -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 3 β -hydroxy-5 α -androstan-17-one; 19-norandrosterone; 19-noretiocholanolone.

إذا كان الجسم قادراً على إنتاج (مادة) عقار محظور (من العقاقير المبينة أعلاه) بصورة طبيعية، فإنه يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوي على ذلك العقار إذا كان مستوى تركيزه أو



تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، وأو نسبة (نسبة) أخرى ذات صلة به، في تلك العينة يحيد عن نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري بقدر يستبعد معه احتمال أن يكون العقار قد تم إنتاجه بشكل طبيعي داخل الجسم. ولا يُنظر إلى العينة المأخوذة من جسم اللاعب المعنى على أنها تحتوي على عقار محظوظ إذا قدم ذلك اللاعب دليلاً يثبت أن تركيز ذلك العقار أو تركيز عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه، وأو النسب ذات الصلة، في العينة يُعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية. وفي جميع الأحوال، ومهما يكن مستوى تركيز العقار المحظوظ في العينة، فإن المختبر يُعلن أن نتيجة التحليل غير طبيعية إذا ما كان من الممكن، باستخدام أي وسيلة موثقة للتحليل، إثبات أن العقار المحظوظ المعنى ذو منشأ خارجي.

إذا لم تكن نتيجة التحليل المختبري حاسمة، ولم يتم العثور في العينة على تركيز لعقار محظوظ على النحو المشار إليه في الفقرة الوارددة أعلاه، فإنه يتبع على منظمة مكافحة النشطات المعنية أن تجري تحقيقاً آخر إذا كانت هناك دلائل جديدة، كوجود سمات مماثلة للخصائص المستiroيدية المرجعية، على استخدام محتوى لعقار محظوظ.

وإذا أعلن المختبر عن وجود نسبة EAT تزيد على (٤) إلى (١) في البول، فإنه يتبع إجراء تحقيق آخر لتحديد ما إذا كانت هذه النسبة تعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، وذلك ما لم يتوصل المختبر، باستخدام أي طريقة موثقة، إلى نتيجة تحليل غير طبيعية تشير إلى أن العقار المحظوظ المعنى ذو منشأ خارجي.

وفي حالة إجراء تحقيق، فإنه سيشمل مراجعة أي اختبارات سابقة وأو لاحقة. وفي حالة عدم توافر اختبارات سابقة فإنه تجرى على اللاعب المعنى، دون إخطار مسبق، ثلاثة اختبارات على الأقل خلال فترة ثلاثة أشهر.

وإذا امتنع اللاعب المعنى عن التعاون في إجراء التحقيقات، فإنه يجري النظر إلى عينته على أنها تحتوى على عقار محظوظ.

٢ - مواد بنائية أخرى تشمل المواد التالية، ولكن لا تقتصر عليها:


كلينبوبيرول، زيرانول، زيلباتيرون

لأغراض هذا القسم:

- * عبارة "خارجية النشا" تشير إلى مادة لا يمكن أن ينتجها الجسم بصورة طبيعية.
- * عبارة "داخلية النشا" تشير إلى مادة يُفْكَن أن ينتجهما الجسم بصورة طبيعية.

٤- الهرمونات والعقاقير المتعلقة بها

يُحظر استخدام العقاقير المدرجة أدناه، بما في ذلك العقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الآثر أو الآثار المماثلة، والعوامل المفرزة لها:



Erythropoietin (EPO)	- ١
Growth Hormone (hGH), Insulin-like Growth Factor (IGF-1), Mechano Growth Factors	- ٢
(MGFs)	
Gonadotrophins (LH, hCG)	- ٣
Insulin	- ٤
Corticotrophins	- ٥

وما لم يثبت اللاعب أن تركيز العقار المحظوظ يعزى إلى حالة فيزيولوجية أو مرضية، فإنه ينظر إلى العينة على أنها تحتوي على عقار محظوظ (كما هو مبين أعلاه)، وذلك إذا ما كان مستوى تركيز العقار المحظوظ يتجاوز نطاق القيم التي توجد عادة في الجسم البشري، بحيث يكون من المستبعد أن يتعشى مع فكرة الإنتاج الداخلي الطبيعي للعقار المعني.

وينظر إلى وجود عقاقير أخرى ذات تركيب كيميائي مماثل أو أثر أو آثار بиولوجية مماثلة، وعلامة (علامات) تشخيصية أو عوامل مفرزة لأحد الهرمونات المدرجة أعلاه، أو إلى التوصل إلى أي استنتاج آخر مقادة أن العقار المكتشف ذو منشأ خارجي، على أنه يمثل نتيجة تحليل غير طبيعية.

٤- نواهض البيتا - ٢

تعتبر جميع نواهض البيتا - ٢، بما في ذلك أيسومراتها " - I " و " - D "، عقاقير محظورة. ويطلب استخدام هذه العقاقير الحصول على إعفاء لأغراض علاجية.

وعلى سبيل الاستثناء، فإن استخدام عقاقير الفورموتيرون والساالبوتامول والساالبيتيرول والتيربوتالين، عندما تعطى عن طريق الاستنشاق لمنع و/أو معالجة الربو وأزمات الربو/التضيق القصبي الناجم عن التمارين، يتطلب إصدار إعفاء مختصر لأغراض علاجية.


وعلى الرغم من منح إعفاء لأغراض علاجية، وإذا ما أعلن المختبر عن وجود تركيز للساالبوتامول (في حالة صرفة وفي شكل غلوکورونيد) يزيد على ١٠٠٠ نغ/مل، فإن هذا يعتبر بثبات نتيجة تحليل غير طبيعية ما لم يثبت اللاعب المعني أن النتيجة غير الطبيعية هذه تعزى إلى استخدام العلاجي للساالبوتامول المستنشق.

٤- المواد ذات النشاط المضاد للاستروجين

تعتبر النبات التالية من العقاقير المضادة للإستروجين محظورة:

١ - مثبطات العطريات التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الأناستروزول والليتروزوول والأمينوغلوثيتميد والإكزيميسنان والفورميستان والنيستولاكتون.

٢ - المضادات الانتقائية لمستقبلات الاستروجين (SERM) التي تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الرالوكسيفين والتاموكسيفين والتوريوميفين.



٣ - عقاقير أخرى مضادة للاستروجين تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، الكلومينفين والسيكلوفينيل والفولفيستروانت.

٤ - مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة

يُحظر استخدام مدرّات البول وغيرها من المواد الحاجبة.

وتشمل المواد الحاجبة العقاقير التالية، ولكن لا تقتصر عليها:

مدرّات البول، الإيببيستيريون، البروبينيسيد، مثبّطات زدكتاز ألفا (مثل الفيناستيريد والدوستاستيريد)، موسّعات البلازمـا (مثل الألبومين والديكستران ونشاء الهيدروكسيثيل).

وتشمل مدرّات البول ما يلي:

الأسيتازولاميد والأميوريد والبوميتانيد والكاربنون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والإنداباميد والميتولازانون والسبيرونولاكتون ومركبات التيازيد (مثل البندروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتریامتیرون، والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

لا يعتبر "الإعفاء لأغراض علاجية" مقبولاً إذا كان بول اللاعب المعني يحتوي على مدر للبول يرتبط بمستوى العتبة لعقار أو عقاقير محظورة، أو بما هو أدنى بقليل من هذا المستوى.

الوسائل المحظورة

١ - تعزيز نقل الأكسجين


يُحظر ما يلي:

(أ) تنشيط الدم، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مغایر أو منتجات خلايا الدم الحمراء، أيًا كان مصدرها، لغرض آخر غير المعالجة الطبية.

(ب) التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، مركبات البيرفلور الكيميائية والإيفابروكسيرا (RSR13). ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة).

٢ - المعالجة الكيميائية والفيزيائية

يُحظر ما يلي:



التلاعب، أو محاولة التلاعب، بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات.

وهذه الوسائل تشتمل، ولكن ليس على سبيل الحصر، عمليات التشريب الوريدي، والقسطرة، واستبدال البول.

و٣ - التنشيط الجيني

يُحظر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات والعناصر الجينية، أو لتعديل التعبير الجيني، الذي من شأنه أن يعزز الأداء الرياضي.

* يحظر اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي إلا للمعالجة الطبية في الحالات الحادة المشروعة.

العقاقير والوسائل المحظورة داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الفئات "ع ١" إلى "ع ٥" و"١" إلى "٣"،
يُحظر استعمال الفئات التالية داخل إطار المسابقات:

العقاقير المحظورة

ع ٦ - النبهات

يُحظر استعمال النبهات التالية، بما في ذلك إيسومراتها البصرية " -D" و" -L" ، حسب الاقتضاء:


Adrafinil, amfepramone, amiphenazole, amphetamine, amphetaminil, benzphetamine, bromantan, carphedon, cathine*, clobenzorex, cocaine, dimethylamphetamine, ephedrine** etilamphetamine, etilefrine, famprofazone, fencamfamine, fencamine, fenetylline, fenfluramine, fenproporex, furfenorex, mefenorex, mephentermine, mesocarb, methamphetamine, methylamphetamine, methylenedioxyamphetamine, methylenedioxymethamphetamine, methylephedrine**, methylphenidate, modafinil, nikethamide, norfenfluramine, parahydroxyamphetamine, pemoline, phenmetrazine, phenmetazine, phentermine, prolintane, selegiline, strychnine,

والعقاقير الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة***.

* يعتبر الكاتين (cathine) محظوظاً إذا زاد تركيزه في البول على ٥ ميكروغرامات في الملييلتر.

** يعتبر كل من الإيفيدرين (ephedrine) والميثيلفيدين (methylephedrine) محظوظاً إذا زاد تركيزه في البول على ١٠ ميكروغرامات في الملييلتر.

*** العقاقير الدرجة في برنامج الرصد لعام ٢٠١٥ (البيروبيون والكافيين والفينيلبروباتولامين والبيبرادرول والبسدوكافيدرين والسينيفرين) لا تعتبر عقاقير محظوظة.



ملاحظة:

لا يعتبر الأدرينالين عقاراً محظوراً إذا كان مرتبطاً بمواد التخدير الموضعي أو كان استعماله موضعياً (عن طريق الأنف أو العينين).

ع ٧ - المخدرات

تعتبر المخدرات التالية محظورة:

البوبيرينورفين، والديكستروفوراميد، والديامورفين (الميروين)، والفينتانيل ومشتقاته، والهيديرومورفون، والميثادون، والمورفين، والأوكسيكودون، والأوكسيمورفون، والبنتازوسين، والبيثيدين.

ع ٨ - القنبيات

تعتبر القنبيات (مثل الحشيش والماريوجانا) محظورة.

ع ٩ - الغلووكورتيكosteroidات

تعتبر جميع الغلووكورتيكosteroidات محظورة إذا كان إعطاؤها عن طريق الفم أو المعى المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي. ويطلب استعمالها المواقفة على منح إعفاء لأغراض علاجية.

وجميع السبل الأخرى لتناول هذه العقاقير تتطلب منح إعفاء مختصر لأغراض علاجية.


والمستحضرات الخاصة بمعالجة الأمراض الجلدية لا تعتبر عقاقير محظورة.

العقاقير المحظورة في أنواع خاصة من الرياضة

خ ١ - الكحول

يعتبر الكحول (الإيثanol) عقاراً محظوراً داخل إطار المسابقة فقط في أنواع الرياضة المذكورة أدناه: وتجري عملية الكشف عن وجود هذا العقار عن طريق تحليل النفس وأو الدم. وقد وضعت القيمة التي تشكل عتبة الانتهاء بالنسبة لكل اتحاد بين قوسين.

- | | | | |
|----------------------------------|-------------|------------------------------|------------|
| • الكاراتيه (WKF) | (٠,١٠ غ/ل) | • الطيران (FAI) | (٠,٢٠ غ/ل) |
| • الخفاسي الحديث (UIPM) | (٠,١٠ غ/ل) | • الرماية بالسهام (FITA) | (٠,١٠ غ/ل) |
| بالنسبة للشخصيات التي تشمل الرمي | | • السيارات (FIA) | (٠,١٠ غ/ل) |
| • الدراجات النارية (FIM) | (٠,٠٠٠ غ/ل) | • البليارڈ (WCBS) | (٠,٢٠ غ/ل) |
| • التزلج على الثلج (FIS) | (٠,١٠ غ/ل) | • رمي الكرات المعدنية (CMSB) | (٠,١٠ غ/ل) |



خ ٢ - محضرات البيتا

تعتبر محضرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الألعاب الرياضية التالية، ما لم ينص على خلاف ذلك:

- الخماسي الحديث (UIPM) بالنسبة للتخصصات التي تشمل الرمي
- البولينغ ذو الأوتاد التسعة (FIQ)
- الزوارق الشراعية (ISAF) فقط في إطار match race helms
- الرماية (ISSF) (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)
- التزلق على الثلج (FIS) في القفز مع التزلق وفي التزلق الحر على الألواح
- السباحة (FINA) في الغطس والسباحة المترافق
- المصارعة (FILA)
- الطيران (FAI)
- الرماية بالسهام (FITA) (محظورة أيضاً خارج إطار المسابقات)
- السيارات (FIA)
- البليارد (WCBS)
- البوسيله (FIBT)
- رمي الكرات المدنية (CMSB)
- البريدج (FMB)
- الشطرنج (FIDE)
- الكيريلينغ (WCF)
- الجمباز (FIG)
- الدراجات النارية (FIM)

وتشمل محضرات البيتا العاقير التالية، ولكن لا تقتصر عليها: أسيبيوتولول، أبلرينولول، أتينولول، بيتاكسولول، بيزوبرولول، بونولول، كارتيولول، كارفيديلوول، سيليبرولول، إسمولول، لايتالول، ليقوبونولول، ميتيرانولول، ميتوبرولول، فانولول، أوكسيبرينولول، بيندولول، بروبرانولول، سوتالولول، تيمولول.

عقاقيـر محددة

يرد أدناه بيان "العقاقيـر المحددة":

إيفيدرين، لـ - ميشيلامفيتامين، ميشيليفيدرين؛

القـبيـات؛

جـمـيع نواهـنـ البيـتا - ٢ المستـشـقةـ باـسـتـثـنـاءـ كـلـينـيـوـتـيـرـولـ؛

برـوبـيـثـيـسيـدـ؛


جـمـيعـ الـفـلـوـكـورـتـيـكـوـسـتـيـرـوـيدـاتـ؛

جـمـيعـ مـحـضـرـاتـ البيـتاـ؛

الـكـحـولـ.


يمـكـنـ أنـ تعـيـنـ قـائـمةـ المـحـظـورـاتـ عـقاـقيـرـ مـحدـدةـ يـحـتمـلـ بـوجـهـ خـاصـ أنـ تكونـ مـوضـعـ اـنتـهاـكـاتـ لـقـوـاعـدـ النـشـطـاتـ نـظـرـاـ لـكـثـرةـ وـخـورـهاـ فـيـ النـتـجـاتـ الدـوـائـيـةـ، أوـ أنـ يـكـونـ منـ غـيـرـ الـرجـحـ التـوـصـلـ إـلـىـ إـسـاءـةـ اـسـتـخدـامـهاـ كـموـادـ مـشـطةـ". وـيمـكـنـ أنـ يـؤـدـيـ الـانتـهاـكـ النـاجـمـ عنـ اـسـتـخدـامـ ذـهـنـ العـقاـقيـرـ إـلـىـ تـخـفـيفـ العـتـوـبـةـ شـريـطةـ أنـ يـكـونـ مـشـطةـ".

يـمـكـنـ قـادـراـ عـلـىـ إـثـبـاتـ أنـ اـسـتـخدـامـ لـعـقـارـ مـنـ هـذـهـ الـعـقاـقيـرـ لـمـ يـكـنـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـعـزـيزـ أـدـائـهـ الـرـياـضـيـ...".



قد تحدد لائحة الممنوعات مواد معينة تؤدي بصورة خاصة إما إلى مخالفة غير مقصودة للأنظمة المضادة للمثيرات مع الأخذ بعين الاعتبار وجودها الشائع في الأدوية وإما تكون أقل عرضة لاستعمالها بنجاح كعناصر متيرة. إن مخالفة القواعد المضادة للمثيرات بالنسبة لهذه المواد قد تفسر بعقوبة مخفضة إذا كان بوسع الرياضي أن يؤكد بأنه لم يستعمل هذه المادة بقصد تحسين أدائه

الرياضي



الملحق ٤

معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

مقططف من "المعيار الدولي لمنح الإعفاءات لأغراض علاجية"

للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛ تاريخ النفاذ: ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥

٤٠ معيار منح إعفاء لأغراض علاجية

يجوز منح اعفاء لأغراض علاجية لللاعب معين يسمح له باستخدام عقار محظوظ أو وسيلة محظورة من العاقير والوسائل المدرجة في قائمة المحظوظات. وتقوم لجنة فتح الإعفاءات لأغراض علاجية بالنظر في طلب يقدم إليها بهذا الشأن. وتتولى منظمة لمكافحة المنشطات "تعيين أعضاء هذه اللجنة. ولا يُسمح بالإعفاء إلا في إطار التقييد الصارم بالمعايير التالية:

[تعليق: ينطبق هذا المعيار على جميع اللاعبين الذين جرى تعريفهم في المدونة والخاضعين لحكمها، وهم اللاعبون ذوو الأجسام السليمة واللاعبون المعوقون. وسيطبّق هذا المعيار تبعاً لظروف الشخص المعنى. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون الإعفاء الملائم بالنسبة لللاعب معوق بعينه غير ملائم بالنسبة لللاعبين آخرين.]

٤١ ينفي أن يقدم اللاعب المعنى طلباً للإعفاء لأغراض علاجية ضمن مهلة لا تقل عن ٢١ يوماً قبل المشاركة في الحديث الرياضي المعنى.

٤٢ يواجه اللاعب اعتلالاً صحيحاً هاماً إذا ما امتنع عن تعاطي عقار محظوظ أو وسيلة محظورة في سياق علاج حالة طبية حادة أو مزمنة.


٤٣ لا يؤدي استخدام العقار المحظوظ أو الوسيلة المحظورة لأغراض علاجية إلى تعزيز إضافي لأداء اللاعب يرفعه إلى مستوى أعلى من المستوى الذي يمكن توقع بلوغه من خلال العودة إلى حالة صحية عادية بعد معالجة حالة طبية مشروعة. وإن استخدام أي عقار محظوظ أو وسيلة محظورة لزيادة المستويات، "المخفضة - العادية" لأي هرمون داخلي النشأ لا يعتبر إجراء علاجياً مقبولاً.

٤٤ لا يوجد بديل علاجي معقول لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظورة.

٤٥ يجب ألا تكون الحاجة لاستخدام ما يعتبر في الحالات العادية عقاراً محظوظاً أو وسيلة محظورة ناجمة، كلياً أو جزئياً، عن استخدام غير علاجي سابق لأي عقار من العاقير المدرجة في قائمة المحظوظات.

٤٦ تقوم الهيئة التي منحت الإعفاء لأغراض علاجية بإلغاء هذا الإعفاء في الحالات التالية:

عدم سارعه لللاعب إلى الامتثال لأى متطلبات أو شروط تفرضها منظمة لمكافحة المنشطات
(أ) التي منحت الإعفاء.



(ب) انقضاء المدة التي يشملها منح الإعفاء لأغراض علاجية.

(ج) إخطار اللاعب بأن منظمة مكافحة النشطات قد سحب الإعفاء لأغراض علاجية.

[تعليق: سيكون لكل إعفاء لأغراض علاجية مدة محددة تقررها لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية. ويمكن أن تكون هناك حالات يكون فيها الإعفاء لأغراض علاجية قد انتهى أجله أو أنه قد سحب ولكن العقار المحظور موضع الإعفاء ما زال موجوداً في جسم اللاعب المعنى. وفي مثل هذه الحالات فإن منظمة مكافحة النشطات، التي تتولى المراجعة الأولية لنتيجة تحليل غير طبيعية، ستنظر في ما إذا كانت نتيجة التحليل متقدمة مع انتهاء أجل الإعفاء لأغراض علاجية أو مع سحب هذا الإعفاء.]

٤،٧ لن يُنظر في الموقف بأثر رجعي على طلب إعفاء لأغراض علاجية إلا في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا تبين أنه كانت هناك حاجة لمعالجة طارئة أو معالجة لحالة طيبة حادة؛

(ب) إذا تبين أن ظروفاً استثنائية حالت دون توافر وقت كافٍ أو فرصة سواه لتقديم طلب، أو لدراسته من جانب لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، قبل عملية مراقبة تعاطي النشطات.

[تعليق: إن حالات الطوارئ الطبية أو الحالات الطبية الحادة التي تتطلب استخدام ما يعتبر في الحالات العادلة عقاراً محظوراً أو وسيلة محظورة، قبل التمكن من تقديم طلب منح إعفاء لأغراض علاجية، هي حالات استثنائية. وبالتالي فإن الظروف التي تتطلب التعجيل بالنظر في طلب للإعفاء لأغراض علاجية، يهدف المشاركة في مسابقة وشيكة. تعتبر ظروفاً نادرة. وينبغي أن تكون لدى منظمات مكافحة النشطات، التي تمنح إعفاءات لأغراض علاجية، إجراءات داخلية تسمح بمعالجة مثل هذه الأوضاع.]

٥ سرية المعلومات

١،٥ ينبغي أن يقدم صاحب الطلب موافقة كتابية على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالطلب إلى أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية، وعند الاقتضاء إلى خبراء طبيين وعلميين مستقلين آخرين، أو لجميع العاملين اللازمين المشاركين في إدارة الإعفاءات لأغراض علاجية وفي مراجعتها واستئناف النظر فيها.

وإذا كانت هناك حاجة للاستعانة بخبراء خارجين مستقلين فسوف توزع عليهم كافة المعلومات المتعلقة بالطلب بدون تحديد هوية اللاعب المعنى. وينبغي أن يقدم صاحب الطلب أيضاً موافقة كتابية على توزيع قرارات لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية على المنظمات الأخرى ذاتصلة من بين منظمات مكافحة النشطات، وذلك وفقاً لأحكام المدونة.

٢،٥ يقوم أعضاء لجنة منح الإعفاءات لأغراض علاجية وإدارة منظمة مكافحة النشطات المعنية بتادية جميع مهامهم في إطار السرية الصاربة. وسيقوم جميع أعضاء اللجنة المذكورة وجميع الموظفين المعنيين بالتوقيع على تعهد بالمحافظة على السرية. وسيحافظون بوجه خاص على سرية المعلومات التالية:

جميع المعلومات والبيانات الطيبة التي يقدمها اللاعب المعنى والطبيب أو الأطباء المشاركين في رعاية هذا اللاعب.



(ب) سبل ووسائل تصميم برامج للتدريب البدني والنفسي ترتكز على أنسس علمية وتحترم سلامته الشخص؟

(ج) استخدام كافة العقاقير والوسائل المستجدة التي تسفر عنها التطورات العلمية.

المادة ٢٥ - طبيعة البحوث المتعلقة بمكافحة النشطات

يجب أن تفي البحوث المتعلقة بمكافحة النشطات والمذكورة في المادة ٢٤ ، بالشروط التالية:

(أ) الامتثال للعمراسات الأخلاقية المعترف بها دولياً؛

(ب) تجنب إعطاء اللاعبين عقاقير محظورة أو إخضاعهم لوسائل محظورة؛

(ج) إجراء البحوث مع اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع سوء استخدام نتائجها أو استغلالها لأغراض تعاطي النشطات.

المادة ٢٦ - تشاُطُر نتائج البحوث المتعلقة بمكافحة النشطات

تشاُطُر الدول الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، نتائج البحوث المتاحة المتعلقة بمكافحة النشطات مع سائر الدول الأطراف ومع الوكالة العالمية لمكافحة النشطات، وذلك شريطة احترام القوانين الوطنية والدولية السارية.

المادة ٢٧ - البحوث العلمية في مجال الرياضة

تشجع الدول الأطراف الجهات التالية:

(أ) العاملين في الأوساط العلمية والطبية، على إجراء البحوث العلمية في مجال الرياضة ظبقاً لمبادئ المدونة؛

(ب) المنظمات الرياضية والأطقم المعاونة للاعبين الخاصة لولايتهما، على تطبيق نتائج البحوث العلمية في مجال الرياضة التي تتفق ومبادئ المدونة.

سادساً - مراقبة تنفيذ الاتفاقية


المادة ٢٨ - مؤتمر الأطراف

١ - ينشأ بموجب هذه الاتفاقية مؤتمر للأطراف. ومؤتمر الأطراف هو الهيئة العليا لهذه الاتفاقية.

٢ - يجتمع مؤتمر الأطراف في دورة عادية مرة كل سنتين من حيث المبدأ. ويجوز له أن يجتمع في دورة استثنائية إذا ما قرر ذلك، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف على الأقل.

٣ - تتمتع كل دولة طرف بصوت واحد في مؤتمر الأطراف.

يعتبر مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.



اللّا بُرَادَةٌ ٢٩ - النّظمة الاستشارية والمراقبون في مؤتمر الأطراف

تدعى الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات للمشاركة في مؤتمر الأطراف بصفة منظمة استشارية. كما تدعي كل من اللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين، ومجلس للحضور بصفة مراقب. ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر دعوة منظمات واللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة. إلى إيفاد مراقبين.

اللادة ٣٠ - مهام مؤتمر الأطراف

١ - إضافة إلى المهام المنصوص عليها في الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف

- (أ) الترويج للغرض المنشود من هذه الاتفاقية؛

(ب) مناقشة العلاقة مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ودراسة آليات تمويل الميزانية السنوية للوكالة. ويجوز دعوة دول غير أطراف للمشاركة في المناقشة؛

(ج) اعتماد خطة لاستخدام موارد صندوق التبرعات، وفقاً لأحكام المادة ١٨؛

(د) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، وفقاً لأحكام المادة ٣١؛

(هـ) الاضطلاع، على أساس مستمر، بدراسة عملية مراقبة الامتثال لهذه الاتفاقية وفقاً لتوصياتها، وذلك طبقاً للمادة ٣١. وإن أية آلية أو تدبير للمراقبة يتتجاوز أحدهما مكافحة المنشطات، ينبع ذلك طبقاً للمادة ٣١. وإن أية آلية أو تدبير للمراقبة يتتجاوز أحدهما مكافحة المنشطات، وذلك طبقاً للمادة ٣١.

(و) دراسة أي مشروع تعديل يقترح إدخاله على هذه الاتفاقية، بغية اعتماده؛

(ز) دراسة التعديلات على قائمة المحظورات وعلى معايير منح الإعفاءات لأغراض علاج اعتيادها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، بغية إقرارها على النحو المبين في المادة ٤.

(ح) تحديد وتنفيذ أساليب التعاون في إطار هذه الاتفاقية بين الدول الأطراف والوكالة لمكافحة المنشطات؛

(ط) دعوة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات إلى أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تنفيذ المدونة بغية دراسته.

٢ - يجوز لوزير الأطراف أن يتعاون مع هيئات دولية حكومية أخرى لدى الأنظمة بمهماته.

الإدلة ٣ - تقديم التقارير الوطنية إلى مؤتمر الأطراف

تقىم الدول الأطراف مرة كل سنتين إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة، بإحدى اللغات لل يونسكو، جميع المعلومات ذات الصلة عن التدابير التي اتخذتها لأغراض الامتثال لأحكام هذه ا



اللادة ٣٢ - أمانة مؤتمر الأطراف

.

- ١ - يؤمن المدير العام لل يونسكو خدمات الأمانة لمؤتمر الأطراف.
- ٢ - بناء على طلب مؤتمر الأطراف، يستعين المدير العام لل يونسكو إلى أقصى حد ممكن بخدمات الوكالة العالمية لمكافحة النشطات وفقاً للشروط التي يقرها مؤتمر الأطراف.
- ٣ - تمول تكاليف التشغيل ذات الصلة بالاتفاقية من الميزانية العادلة لل يونسكو ضمن إطار الموارد المتاحة وبمستوى مناسب، أو من صندوق التبرعات المنشأ بموجب المادة ١٧، أو من تزفيفة من المصادر تحدد كل عامين. وتمويل الأمانة من الميزانية العادلة ينبغي أن يبقى في أدنى الحدود، علياً بأنه يتبع تقديم مساهمات طوعية لدعم الاتفاقية.
- ٤ - تعد الأمانة وثائق مؤتمر الأطراف، كما تعد مشروع جدول أعمال اجتماعاته، وتتولى تنفيذ قراراته.

اللادة ٣٣ - تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية عن طريق بلاغ كتابي توجيهه إلى المدير العام لل يونسكو، ويعتمد المدير العام هذا البلاغ على جميع الدول الأطراف. وإذا حظي الاقتراح، في غضون ستة أشهر من تاريخ توزيع البلاغ، بموافقة نصف الدول الأطراف على الأقل، يتولى المدير العام عرضه على الدورة التالية لمؤتمر الأطراف.
- ٢ - يعتمد مؤتمر الأطراف التعديلات بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والصادقة.
- ٣ - تعرض التعديلات حال اعتقادها على الدول الأطراف للحصول على تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- ٤ - يبدأ نفاذ التعديلات على هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها أو قبلتها أو وافقت عليها أو انضمت إليها، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع ثلثي الدول الأطراف الوثائق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة. أما بعد هذا التاريخ، فإن التعديل يصبح نافذاً بالنسبة لأي دولة طرف تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنتضم إليه، بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداعها لوثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.
- ٥ - تعتبر أي دولة تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، وما لم تعرب عن نية مخالفته:

(أ) طرفاً في الاتفاقية المعدهلة؛

(ب) طرفاً في الاتفاقية الحالية غير المعدهلة بالنسبة للعلاقة مع أي دولة طرف لم تلتزم بهذه التعديلات.

اللادة ٣٤ - إجراءات محددة لتعديل ملحق الاتفاقية

إذا عدلت الوكالة العالمية لمكافحة النشطات قائمة المحظورات أو معايير منع الإعفاءات لأغراض علاجية، جاز لها أن تخطر المدير العام بهذه التغييرات، عن طريق بلاغ كتابي توجيهه إليه.

ويخطر المدير العام جميع الدول الأطراف على وجه السرعة بالتغييرات باعتبارها تعديلات مقتضية على ملحق هذه الاتفاقية. ويوافق مؤتمر الأطراف على التعديلات المقترن إدخالها على الملحقين إما خلال إحدى دوراته أو بواسطة مشاورة كتابية.

٢ - يجوز للدول الأطراف في غضون فترة ٤٠ يوماً من إخطار المدير العام أن تبدي اعترافها على التعديل المقترن، إما كتابة إلى المدير العام، في حال إجراء مشاورة كتابية، أو خلال دورة من دورات مؤتمر الأطراف. ويعتبر التعديل المقترن مقبولاً من مؤتمر الأطراف ما لم يعرض عليه ثلثا الدول الأطراف.

٣ - يقوم المدير العام بإخطار الدول الأطراف بالتعديلات التي وافق عليها مؤتمر الأطراف. وينبذ نفاذ هذه التعديلات بعد انتصاف ٤٠ يوماً على تاريخ الإخطار، إلا بالنسبة لأي دولة طرف يكون قد سبق لها إبلاغ المدير العام بأنها لا تقبل هذه التعديلات.

٤ - تظل أي دولة طرف تخطر المدير العام بعدم قبولها تعديلاً تم الموافقة عليه وفقاً لأحكام القرارات السابقة، ملتزمة بالملحقين في صيغتها غير العدلة.

سابعاً - أحكام ختامية

المادة ٣٥ - النظم الدستورية الاتحادية أو غير المركزية

تنطبق الأحكام التالية على الدول الأطراف ذات النظام الدستوري الاتحادي أو غير المركزي:

(أ) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها للولاية القانونية للسلطة التشريعية الاتحادية أو المركزية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية أو المركزية هي نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولاً اتحادية؟


(ب) فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية، التي يخضع تنفيذها لسلطة كل من الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات التي تتألف منها الدولة الاتحادية والتي لا يلزمها النظام الدستوري للاتحاد بأن تتخذ تدابير تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية بإبلاغ السلطات المختصة في هذه الولايات أو الأقاليم أو المحافظات أو المقاطعات بالأحكام المذكورة، مع توصيتها باعتمادها.

المادة ٣٦ - التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام الدول الأعضاء في اليونسكو، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى المدير العام لليونسكو.

المادة ٣٧ - بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع الوثيقة الثلاثين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.



٢ - فيما يخص أية دولة تبدي بعد ذلك صراحة موافقتها على الالتزام بهذه الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو المصادقة أو الانضمام.

النارة ٣٨ - مد نطاق سريان الاتفاقية

١ - يجوز لأي دولة أن تحدد، لدى إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو المصادقة أو الانضمام، الإقليم أو الأقاليم التي تتولى هذه الدولة مسؤولية علاقاتها الدولية وتسرى عليها أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - يجوز لأي دولة أن تبدىء، في أي تاريخ لاحق، وعن طريق إعلان توجهه إلى اليونسكو، نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ليشمل أي إقليم آخر تجده في الإعلان. ويبدأ نفاذ الاتفاقية، فيما يخص هذا الإقليم، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلمه جهة الإيداع لهذا الإعلان.

٣ - يجوز سحب أي إعلان يصدر بموجب الفقرتين السابقتين ويخص أي إقليم يذكر فيه، وذلك عن طريق إخطار يوجه إلى اليونسكو. ويصبح هذا السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء مدة شهر على تاريخ تسلمه جهة الإيداع لهذا الإخطار.

النارة ٣٩ - الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية. ويتم الإخطار بالانسحاب عن طريق إيداع وثيقة كتابية لدى المدير العام لليونسكو. ويبدأ نفاذ الانسحاب في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر على تسلمه وثيقة الانسحاب. ولا يؤثر هذا الانسحاب بأي حال من الأحوال على الالتزامات المالية للدولة الطرف المعنية، حتى التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذاً.

النارة ٤٠ - جهة الإيداع

المدير العام لليونسكو هو جهة الإيداع لهذه الاتفاقية وما يدخل عليها من تعديلات. ويبلغ المدير العام لليونسكو بوصفه جهة الإيداع لهذه الاتفاقية، الدول الأطراف فيها، وسائر الدول الأعضاء في المنظمة، بما يلي:

(أ) إيداع أي وثيقة للتصديق أو القبول أو المصادقة أو الانضمام؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للنارة ٣٧؛


(ج) أي تقرير يُعد عملاً بأحكام المادة ٣١؛

(د) أي تعديل للاتفاقية أو للحقائقها يعتمد وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤، وتاريخ بدء نفاذ هذا التعديل؛

(هـ) أي إعلان أو إخطار يوجه بموجب أحكام المادة ٣٨؛

(و) أي إخطار يوجه بموجب المادة ٣٩ وتاريخ نفاذ الانسحاب؛

(ز) أي تصرف أو إخطار أو بلاغ آخر يتعلق بهذه الاتفاقية.



المادة ٤٤ - التسجيل

وفقاً لل المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، تسجل هذه الاتفاقية لدى أمانة الأمم المتحدة بناء على طلب من المدير العام لليونسكو.


المادة ٤٥ - النصوص ذات الحجية

- ١ - حررت هذه الاتفاقية وملحقاتها باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، وتعد نصوصها أستة متساوية في الحجية.
- ٢ - حررت ذيول هذه الاتفاقية باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

المادة ٤٦ - التحفظات

لا يسمح بأي تحفظات لا تتفق مع موضوع هذه الاتفاقية وغرضها.

حررت في باريس في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٥، في نسختين أصليتين تحملان توقيعي رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر العام، والمدير العام لليونسكو. وستودع هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو.



الملحق ١ - المعيار الدولي لقائمة المحظورات

الملحق ٢ - معايير منح الإعفاءات لأغراض علاجية

الذيل ١ - المدونة العالمية لمكافحة المنشطات

الذيل ٢ - المعيار الدولي للمختبرات

الذيل ٣ - المعيار الدولي لإجراء الاختبارات



Certified Copy
 Copie certifiée conforme
 Copia certificada conforme
 Заверенная копия
 صورة طبق الأصل
 兹证明文本无误

Paris,

Legal Adviser
 United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization

Conseiller juridique
 de l'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture

Asesor Jurídico
 de la Organización de las Naciones Unidas para la Educación, la Ciencia y la Cultura

Юрисконсульт
 Организации Объединенных Наций по вопросам образования, науки и культуры

联合国教育、科学及文化组织
 法律顾问

المستشار القانوني
 لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة



DONE at Paris, this eighteenth day of November 2005, in two authentic copies bearing the signature of the Président of the General Conference of UNESCO at its 33rd session and of the Director-General of UNESCO, which shall be deposited in the archives of UNESCO.

FAIT à Paris, le dix-huit novembre 2005, en deux exemplaires authentiques portant la signature du Président de la 33^e session de la Conférence générale de l'UNESCO et du Directeur général de l'UNESCO. Ces deux exemplaires seront déposés dans les archives de l'UNESCO.

HECHO en Paris, el 18 de noviembre de 2005, en dos ejemplares auténticos que llevan la firma del Presidente de la Conferencia General de la UNESCO en su 33^a reunión y del Director General de la UNESCO, ejemplares que quedarán depositados en los archivos de la UNESCO.

СОВЕРШЕНО в Париже восемнадцатого ноября 2005 года в двух аутентичных экземплярах, которые скреплены подписями Председателя 33-й сессии Генеральной конференции и Генерального директора ЮНЕСКО и сдаются на хранение в архив ЮНЕСКО.

حررت في باريس في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٥ في نسختين أصليتين تحملان توقيع رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة التقرير العام، والمدير العام لليونسكو. ويتكون هاتان النسختان في محفوظات اليونسكو.

2005年11月18日订于巴黎，一式两份，均为正本，由教科文组织大会第三十三次会议主席和该组织总干事签署，并存放于该组织的档案中。

✓



The above text is the authentic text of the Convention hereby duly adopted by the General Conference of UNESCO at its 33rd session, held in Paris and declared closed on the twenty-first day of October 2005.

Le texte qui précède est le texte authentique de la Convention dûment adoptée par la Conférence générale de l'UNESCO à sa 33^e session, qui s'est tenue à Paris et qui a été déclarée close le vingt et un octobre 2005.


Lo anterior es el texto auténtico de la Convención aprobada en buena y debida forma por la Conferencia General de la UNESCO en su 33^a reunión, celebrada en París y clausurada el veintiuno de octubre de 2005.

Приведенный выше текст является подлинным текстом Конвенции, надлежащим образом принятой Генеральной конференцией ЮНЕСКО на ее 33-й сессии, которая состоялась в Париже и была объявлена закрытой двадцать первого октября 2005 года.

النص الوارد أعلاه هو النص الأصلي للاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في باريس والتي أعلن اختتامها في الحادي والعشرين من شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

上述文本为在巴黎召开的、于2005年10月21日闭幕的教科文组织大会第三十三届会议通过的公约正式文本。

ف



IN WITNESS WHEREOF the undersigned have signed this Convention this eighteenth day of November 2005.

EN FOI DE QUOI ont apposé leurs signatures, le dix-huit novembre 2005.

EN FE DE LO CUAL estampan sus firmas; en este día dieciocho de noviembre de 2005.

В удостоверение чего настоящую Конвенцию подписали восемнадцатого ноября 2005 года.

وإثباتاً لما تقدم وقع الشخصان المذكوران أدناه على هذه الاتفاقية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥.

为此，我们于2005年11月18日在本公约签字，以昭信守。

Musa Nassar
President of the General Conference
Le Président de la Conférence générale
El Presidente de la Conferencia General
Председатель Генеральной конференции

大会主席

K. Mousa
Director-General
Le Directeur général
El Director General
Генеральный директор

总干事



الاسباب الموجبة

إذاكاً منها بأن الرياضة ينبغي أن تؤدي دوراً هاماً في حماية الصحة ، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي.


اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو) بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٩ هذه الإتفاقية لمنع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، عبر التشجيع والتنسيق والتعاون الدولي في سبيل القضاء عليه.

وتتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بعتماد تدابير ملائمة على المستويين الوطني والدولي لمكافحة تعاطي المنشطات، وتشجيع جميع أشكال التعاون الدولي الرامي إلى حماية اللاعبين وأخلاقيات الرياضة وإلى تشاير نتائج البحث.

وبما أن إبرام هذه الإتفاقية يتطلب إصدار قانون بإجازة الإبرام عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النبأي الكريم ترجو إقراره.



مجلس النواب

تقرير للجان النيابية المشتركة

حول مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٤٩١٧ الرامي إلى

الاجازة لحكومة إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة

عقدت اللجان النيابية (المال والموازنة - الادارة والعدل - الشؤون الخارجية - الاعمال العامة والنقل والطاقة والمياه - الدفاع الوطني والداخلية والبلديات - التربية والتعليم العالي والثقافة - الزراعة والسياحة - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط - الصحة العامة والعمل والشئون الاجتماعية والشباب والرياضة) جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة من قبل ظهر يوم الاربعاء الواقع فيه ٢٨ آب ٢٠١٩ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايمن الفرزلي وحضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان المدعوة، وذلك لدرس مشروع القانون الرامي إلى الاجازة لحكومة إبرام الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

تمثلت الحكومة بمعالي وزير العدل الاستاذ البشير سرحان.

كما حضر الجلسة السادة:

- السيد أحمد عرفة - مستشار في وزارة الخارجية والمغتربين

بعد الدرس والمناقشة والإطلاع على الاسباب الموجبة لمشروع القانون المذكور، وبعد الاستماع الى مناقشات ومداولات السادة النواب والهيئات الحاضرة، أقرت اللجان مشروع القانون كما ورد.
واللجان إذ تحيل تقريرها بمشروع القانون المذكور، كما أقرته، إلى المجلس التأسيسي الكريم، لترجمة
إقراره.

٢٠١٩ آب ٢٨ في بيروت

المقرر الخاص

النائب

آدي أبي اللمع